الفصل الثاني

السُّنَّة
تَشْرِيعٌ دَائِمٌ

١ ــ ذكرنا فى التمهيد أن بعض العلماء قد آثاروا ــ بالاضافة الى قضية السنة التشريعية والسنة غير التشريعية ــ قضية أخرى لا تقل عن الأولى خطورة ، وهى أن السنة ليست كلها تشريعا دائما ، اذ آن منها ما يعد تشريعا دائما ومنها ما لا يعد كذلك .

وتتضح هــذه القضية من قول بعضهم : ان الصحابة رضوان الله عليهم « غيروا بعض السنن المروية عن رســول الله ﷺ لمــا تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ملاحظا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئــة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما عاما فى كل حالة »[1] .

وهــذا التغيير من الصحابة ــ فى رأى هؤلاء العلماء ــ هو عين الاتباع لرسول الله ﷺ . وانما سمى تغييرا لتبيين « خطأ القول بأن كل ما جاء عن رسول الله ﷺ شرع أبدى وقانون عام لا يجوز تغييره »[2] .

٢ ــ ثم ضرب هؤلاء العلماء أمثلة لمــا اعتبروه تغييرا من الصحابة لسنة رسول الله ﷺ ، فذكروا ما فعله عمر رضى الله عنه فى الدية وفى أرض العراق ، وما فعله معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه فى زكاة النظر ، وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم فى منع النساء المساجد ، وتصرفهم زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عقوبة شارب الخمر[3] .

(١ ، ٢) ــ د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) الدكتور محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجــع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

٣ — والأحكام محل التغيير — كما يقول واحد من هؤلاء العلماء — هى « الأحكام المعللة بالمصلحة المؤقتة فى زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو بالعرف السائد آنذاك .. دون ما كان تعبديا محضا لا مدخل للتعليل فيه »(٤) .

والصحابة فى رأيه « لم يعتبروا أن تغيير ما يجرى على المصلحة أو ما يبنى على العرف والعادة من الأحكام التى أثبتتها سنة رسول الله ﷺ توهينا للسنة »(٥) .

٤ — ذلك الذى أثبتناه فيما تقدم يثير قضيتين على جانب كبير من الأهمية هما :

— هل يمكن تغيير الحكم الشرعى الثابت بسنة رسول الله ﷺ حتى ولو كان مبنيا على المصلحة أو العرف السائد فى وقته عليه الصلاة والسلام ؟

— هل الأمثلة التى ذكرها ذلك الفريق من العلماء تدل على أن الصحابة غيروا السنن المروية عن رسول الله ﷺ ؟

وسوف نتناول كل قضية من هاتين القضيتين فى مبحث مستقل فيما يلى :

---

(٤) الدكتور محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٥) الدكتور محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

المبحث الأول

هل يمكن تغيير الحكم الشرعى الثابت بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ؟

١ ــ نبادر الى القول بأننا لا نوافق على قول القائلين بأن الصحابة رضوان الله عليهم « غيروا بعض السنن المروية عن رسول الله ﷺ لما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ملاحظا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما فى كل حالة » .

ومذهبنا الذى ندين به أن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة تشريع ثابت ودائم الى يوم الدين لا يملك أحد من البشر التغيير فيه أو التبديل .

ولأن السنة تشريع ، فلا يغيرها الا تشريع أعلى منها أو مساو لها فى المرتبة ، وقد امتنع هذا التشريع بانتقال الرسول عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى وانقطاع الوحى .

وبناء على ذلك لا يملك الصحابة رضوان الله عليهم تغيير سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وكان اجماع العلماء على أنه لا نسخ بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه[1] .

* * *

٢ ــ الحكم الشرعى المبنى على المصلحة ثابت ودائم :

والحكم الشرعى الذى جاءت به سنة معينة تحقيقا لمصلحة معينة

---

(١) وفى ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : « وبالجملة فما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته « شرعا لازما » انما لا يمكن تغييره ، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا لا سيما الصحابة . . . ولو قدر أن أحدا فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك » .

مجموعة الفتاوى ، ج ٣٣ ، ص ٩٣ ــ ٩٤ .

ثابت ودائم بدوره لا يتغير ولا يتبدل ؛ لأن المصلحة التى شرع لتحقيقها ثابتة ودائمة لا تتغير ولا تتبدل . ولا تنقلب الى مفسدة أبداً .

وفى ذلك يقول الشاطبى رحمه الله : « اذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع اقامة المصالح الأخروية والدنيوية ؛ وذلك على وجه لا يحتل لها به نظام ؛ لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء . وسواء فى ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ؛ فانها لو كانت موضوعة بحيث يمكن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها ؛ اذ ليس كونها مصالح اذ ذاك بأولى من كونها مفاسد . لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الاطلاق . فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما فى جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال . وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله »[٢] .

* * *

٣ — تغير تطبيق الحكم الشرعى مع ثباته :

وقولنا ان الحكم الشرعى الثابت بسنة رسول الله ﷺ دائم لا يتغير ولا يتبدل ؛ لا يعنى أن تطبيقه على الوقائع لا يتغير ولا يتبدل . ذلك أنه اذا كان الحكم الشرعى ثابت فان تطبيقه على الوقائع المتجددة والقضايا المتغيرة قد يتغير من مجتهد لمجتهد ، ومن بلد لبلد ؛ ومن زمن لزمن ، مع وحدة الحكم الشرعى وثباته ؛ وذلك لتوافر مناط الحكم فى زمن أو فى نظر مجتهد ؛ وانعدام هذا المناط فى زمن لاحق أو عند فقيه آخر .

وتفصيل ذلك أن كل دليل يتركب من مقدمتين[٣] :

احداهما : نظرية — بمعنى ليست نقلية — وهى تحقيق مناط الحكم الشرعى . والحكم فيها ليس حكما شرعيا ؛ وانما يعتمد على العادات والتجارب والخبرات وغير ذلك من الظروف المتغيرة ، فيتغير

---

(٢) الشاطبى : الموافقات . المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٦ .
(٣) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٦ .

بتغيرها • هـذه المقدمة النظرية هى التى يلحقها التغيير فيقال بتوافر المناط أو عدم توافره[٤] •

والثانية : وهى الحكم الشرعى نفسه • وهـذا ثابت لا يتغير ولا يتبدل ، لأن المصلحة التى قصد به تحقيقها لا تصير مفسدة •

والأمثلة الآتية توضح ذلك باذن الله[٥] :

مثال ١ : اذا ورد حديث عن رسول عليه الصلاة والسلام برفض التسعير وذلك بقوله : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر » • واستنبط العلماء أن مناط رفض الرسول للتسعير هو أن ارتفاع الأسعار ليس راجعا لفعل التجار كاحتكار أو تواطؤ لاستغلال حاجة الناس . فان الحكم الشرعى يكون عدم جواز التسعير ما لم يكن للتجار دخل فى ارتفاع الأسـعار • هـذا الحكم ثابت لا يلحقـه تغيير ولا تبديل . والمصلحة التى جاء لتحقيقها كذلك • فاذا ارتفعت الأسعار فى بلد . وعرض الأمر على فقيه فيها ، فحقق مناط الحكم بمعرفة أهل الخبرة ، فوجد أن ارتفاع الأسعار لا دخل للتجار فيه ، أفتى بعدم التسـعير لتحقيق مناط الحكم •

فاذا ارتفعت الأسعار فى بلد آخر ، وعرض الأمر على فقيه فيها ، فحقق مناط الحكم بمعرفة أهل الخبرة ، فوجد أن ارتفاع الأسعار كان بفعل التجار ، أفتى بالتسعير لعدم تحقق مناط الحكم •

---

(٤) ويراد بالمناط ما أناط الشارع الحكم به وعلقه عليه . وتحقق المناط هو حيث يكون الحكم « معلق بوصف يحتاج فى الحكم على المعين الى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه . كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم يذكـر فلانا أو فلانا وأمره بالصدقة للفقراء والمساكين ولم يذكرهم والمؤلفة قلوبهـم ولم يبينهم . وكما قال تعالى : « **ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن** » (الأنعام : ١٥٢ ، الاسراء : ٣٤) وينبغى النظر فى تسليمه الى هـذا التاجر بجزء من الربح هل هو من التى هى أحسن ؟ ، وكما حرم الله الخمر — هل هذا الشراب المعين خمرا أم لا » ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى . المرجع السابق ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٩ — ٣٣٠ .

(٥) راجع هـذه الأمثلة وغيرها فى :

د . حسين حامد : نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧١ ، ص ٣٨ وما بعدها .

فالفتوى تغيرت بسبب تغير المناط ، أما الحكم نفسه فهو ثابت لم يلحقه تغيير ولا تبديل ؛ وكل من القائل بالتسعير والقائل بعدم التسعير استند اليه .

مثال ٢ : صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » . وهذا حكم شرعى مقرر لمصلحة معينة ؛ لا يلحقه تغيير ولا تبديل وكذلك المصلحة التى قصد به تحصيلها .

وقد استنبط العلماء أن المدعى هو الذى لا يشهد له الغالب . والمدعى عليه ما كان قوله على وفق الغالب[٦] .

فاذا عرض على فقيه واقعة مضمونها أن الصانع يدعى تلف السلعة التى سلمت اليه دون تعد أو تقصير . فى حين أن صاحب السلعة لا يوافقه على دعواه ؛ فان الفقيه يحقق مناط الحكم عن طريق الرجوع الى أهل الخبرة ، فاذا وجد أن الغالب على طائفة الصناع الصدق والأمانة ؛ أفتى بأن الصانع لا يضمن ويصدق فى دعواه الهلاك أو التلف ؛ وليس لصاحب السلعة عليه الا اليمين . ويؤسس دعواه على أن المدعى هو الذى لا يشهد له الغالب ، والمدعى عليه ما كان قوله على وفق الغالب . وبما أن الغالب على الصناع الأمانة ؛ فيكون الصانع مدعى عليه ؛ وصاحب السلعة مدع ؛ وحيث ان البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فان على صاحب السلعة أن يقيم الدليل على تعدى الصانع أو تقصيره . وهو اذا لم يفعل فليس على الصانع الا اليمين .

فاذا تغيرت البيئة أو الزمن وفسدت الذمم وضعف سلطان الدين على النفوس ؛ وغلب على طائفة الصناع الخيانة والتعدى ؛ أفتى الفقيه بتضمين الصانع لأنه يعتبر مدعيا ، حيث ان دعواه على خلاف الظاهر .

فالفتوى تغيرت فى الحالتين ولم يتغير الحكم الشرعى ولا المصلحة التى شرع هذا الحكم لتحقيقها ، وقد طبق الفقيه الحكم الشرعى فى كلا الحالتين تحقيقا للمصلحة التى شرع هذا الحكم لتحقيقها .

---

(٦) الشاطبى : الموافقات ، مرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٢١١ .

مثال ٣ : اذا نص الشارع على أن كل مسكر حرام ، ثم رأينا رجلا يشرب عصيرا ، فحققنا مناط الحكم الشرعى عن طريق أهل الخبرة ، فوجدناه غير متوافر لأن هذا العصير ليس مسكرا ، فان الفتوى تكون عدم الحرمة • فاذا تخمر العصير فى اليوم التالى ، قلنا بالحرمة لوجود مناط الحكم الشرعى • فهل يقال ان الحكم الشرعى تغير بتغير المصلحة ؟

مثال ٤ : اذا نص الشارع على أن من كان جنبا فعليه أن يتطهر ، فوجد المكلف جنبا يوما فلزمه الغسل ، وغير جنب فى يوم آخر فلم يلزمه ، هل يقال ان الحكم تغير ؟

مثال ٥ : وكان من الممكن أن نضيف الى الأمثلة المتقدمة ، الأمثلة الأخرى التى ساقها ابن تيمية ، وأشرنا اليها فيما سلف(٧) •

لكننا سوف نختار مثالا واحدا منها ونعرضه بشىء من التفصيل بالنظر لما ثار بشأنه من بعض الجدل •

لقد نص الحق تبارك وتعالى على اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة بقوله : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ...** »(٨) •

ولأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منع المؤلفة قلوبهم فى عهده ، ذهب بعض الكتاب الى القول بأن عمر عدل النص الشرعى الآمر بالاعطاء ، وذهب بعضهم الى أنه أوقفه(٩) •

---

(٧) راجع ما سبق ص ٩٥ هامش ٤ .

(٨) التوبة : ٦٠ .

(٩) من أحدث القائلين بذلك الدكتور محمد نور فرحات مدرس فلسفة القانون بكلية الحقوق جامعة الزقازيق فى بحث له بعنوان « الشرعية والمصلحة الاجتماعية مقارنة بين تاريخ الفكر القانونى والفقه الاسلامى » منشور بالمجلة الجنائية القومية التى يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر ، عدد مارس / يوليو سنة ١٩٧٦ ص ١٨٦ . ونص عبارته هى : « ان النصوص الشرعية القطعية قد نالها التعديل والايقاف بواسطة حكم المسلمين الأوائل عند تعارضها مع المصلحة الاجتماعية . فقد أوقف الخليفة =

ظاهر الأمر أن عمر رضى الله عنه جاء الى نص يقضى باعطاء فريق من الناس سهما من الزكاة فمنعهم . فصادم بذلك نصا ثابتا لم يعلم أنه نسخ بنص غيره ؛ واذن فان عمر لم يأخذ بالنص لاجتهاد اجتهده . فان لم يكن ما فعله نسخا للحكم فهو ايقاف له . هـذا هو ظاهر الأمر . لكن حقيقته غيرذلك .

يقول أبو بكر العربى فى « أحكام القرآن » فى تفسير آية الصدقات من سورة التوبة : « اختلف فى بقاء المؤلفة قلوبهم ؛ فمنهم من قال هم زائلون ؛ .. ومنهم من قال هم باقون ؛ لأن الامام ربما احتاج أن يتألف على الاسلام ؛ وقد منعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين . والذى عندى أنه ان قوى الاسلام زالوا ؛ وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم . كما كان يعطيهم رسول الله » (١٠) .

ويقول أبو عبيد فى كتاب الأموال « والمعروف عند العامة فى تأويل هـذه الآية الكريمة « .. **والمؤلفة قلوبهم** » ما قاله الحسن وابن جريج أنهم الذين كانوا يتألفون بالعطية ولا حسبة لهم فى الاسلام ؛ ثم اختلف الناس بعد فيمن كان بمثل حالتهم : فقال بعضهم : ذهب أهل هـذه الآية . وانما كان ذلك فى دهر النبى . وأما على ما قاله الحسن وابن شهاب فان الأمر ماض أبداً وهـذا هو القول عندى ؛ لأن الآيـة الكريمـة

= عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد قطع اليد فى عام الرمادة . كما اوقف سهم المؤلفة قلوبهم رغم ورود نص محكم فى القرآن الكريم » .

راجع ردنا على الادعاء بأن عمر أوقف حد السرقة فى عام الرمادة فى كتابنا « الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى » مكتبة وهبة . سنة ١٩٧٦ . ص ٢٢٨ . والغريب فى الأمر ان رجال القانون الذين يسلمون بأن النصوص الشرعية القطعية قد نالها التعديل والايقاف من حكام المسلمين الأوائل عند تعارضها مع المصلحة الاجتماعية . لا يسلمون بذلك بالنسبة لنصوص القانون الوضعى . فمبدأ فصل السلطات عندهم يمنع رئيس السلطة التنفيذية من أن يعدل أو يلغى نصا قانونيا صادرا من السلطة التشريعية . فاذا كان الأمر كذلك طبقا للدساتير الوضعية ، فكيف يمكن تعديل حكم الله أو تغييره ؟

(١٠) أبو بكر العربى : احكام القرآن . مطبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٦٧ ، ص ٨٢٢ وما بعده .

محكمة لا يعلم لها ناسخ من كتاب ولا سنة • فاذا كان قوم هـذه حالهم لا رغبة لهم فى الاسلام الا للنيل ، وكان فى ردتهم ومحاربتهم ان ارتدوا ضرر على الاسلام لمـا عندهم من العز والمنعة ، فرأى الامام أن يرجع لهم من الصدقة فعل ذلك ، فخلال ثلاث : أحدهن الأخذ بالكتاب والسنة ؛ والثانية البقيا على المسلمين ، والثالثة أنه ليس بيائس منهم ان تمادى بهم الاسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم »[١١] •

فالذى يتبين من ذلك أن عمر والصحابة الذين وافقوه لم يخرجوا عن دائرة النص ، ولم ينسخوه ولم يوقفوه ، وانما فهموا أن الله سبحانه وتعالى لمـا قال « ••• **والمؤلفة قلوبهم** •• » ، أثبت لفريق من الناس نصيبا من الزكاة بوصف معين هو مناط الاستحقاق وهو كونهم « مؤلفة قلوبهم » • ولمـا كان التأليف ليس وضعا طبيعيا يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية ، بل هو شىء يقصد اليه أولوا الأمر ان وجدوا الأمة فى حاجة اليه ، ويتركونه ان وجدوها غير محتاجة اليه ، فاذا اقتضت المصلحة أن يؤلفوا أناسا وألفوهم فعلا ، أصبح الصنف موجودا فيستحق ؛ واذا لم تقتض المصلحة ذلك فلم يتألفوا أحدا فان الصنف حينئذ يكون معدوما ، ولا يقال فى هـذه الحالة أن ولى الأمر منعه ، وانما المحـل هو الذى انعدم[١٢] •

فحقيقة الأمر اذن أن النص الشرعى لم يعدل ولم ينسخ ولم يوقف لأن أحدا من البشر لا يملك ذلك اذ لا نسخ ولا تعديل ولا وقف بعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى وانقطاع الوحى • وأن غاية ما يقال ان النص المتقدم وهو آية التوبة لم يعط أناسا بأسمائهم وانما أعطى أناسا بوصف معين هو أنهم من « المؤلفة قلوبهم » ، فمناط

---

(١١) أبو عبيد : كتاب الأموال ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨م) مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٧٩٧ وما بعدها .

(١٢) محمد محمد المدنى : السلطة التشريعية فى الاسلام ، القـاهرة ، مطبعة احمد على مخيمر سنة ١٩٥٧ ، ص ٢٤ وما بعدها ؛

وراجع كذلك كتابنا « الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى » المرجع السابق ، ص ٢٣٦ — ٢٣٨ .

الاعطاء اذن أنهم من المؤلفة قلوبهم • فاذا توافر هـذا المناط أعطو . واذا لم يتوافر لم يعطوا ؛ ولا يقال فى هـذه الحالة ان النص عدل أو ألغى أو أوقف ، وانما غاية ما يقال ان النص لم يطبق لتخلف مناطه أو بالتعبير القانونى لتخلف شروط تطبيقه •

* * *

٤ ــ الأحكام الشرعية كلها ثابتة ودائمة :

نخلص مما تقدم أن الأحكام الشرعية لا يلحقها التغيير ولا التبديل ، وانما تطبق على الوقائع كما يطبق القاضى القانون على الواقعة المعروضة عليه وهو يقضى بحكم القانون على الواقعة المعروضة عليه اذا تحقق فيها مناطه أى شروط تطبيقه ولا يقضى به اذا لم يتوافر المناط أى شروط تطبيق القانون • واذا لم يطبق القاضى القانون لعدم توافر مناطه ؛ فـلا يقال ان القاضى عدل القانون أو ألغاه أو أوقفه . لأنه لا يملك ذلك ؛ فكيف يمكن تعديل حكم الله أو تغييره أو وقفه ؟[١٣]

فلو فرضنا مثلا أن قانون وضعيا فى دولة ما يحرم تعاطـى المخدرات ، وقبض على شخص بتهمة تعاطى المخدر ، وقدم للمحاكمة ، وتحقق القاضى عن طريق أهل الخبرة أن ما تعاطاه كان مخدرا . فطبق القانون عليه بأن عاقبه بالعقوبة المقررة فيه ، ثم بعد فترة قبض على آخر بتهمة تعاطى مواد مخدرة ، فدفع بأن ما كان يتناوله لم يكن مخدرا ، وأحيلت المواد المضبوطة الى أهل الخبرة فقالوا انها ليست مخدرا ؛ فلم يطبق القاضى القانون عليه ، ولم يعاقبه ، فهل يقال ان القاضى عدل القانون أو ألغاه أو أوقفه ؟

فالأحكام الشرعية ثابتة اذن لا تتغير ولا تتبدل ، وانما يطبقها الحاكم أو القاضى على الواقعة المعروضة عليه اذا توافر فيها مناطهـا أى شروط تطبيقها ؛ فاذا لم يتولفر مناطها لم تطبق ، وبحث القاضى

---

(١٣) د . حسين حامد : نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ، المرجـع السابق ، ص ٣٩ .

أو الحاكم عن أصل شرعى آخر يطبقه على الواقعة المعروضة عليه ،

وعلى ذلك فان ما يتوهمه بعض الكتاب من تغيير فى الأحكام الشرعية ليس فى حقيقة الأمر بتغيير .

وهـذا ما يؤكده الامام الشاطبى رضوان الله عليه وما ننقله عنه بنصه لأهميته : « واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس فى الحقيقة باختلاف فى أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه « دائم أبدى » لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج فى الشرع الى مزيد ، وانما معنى الاختلاف أن العوائد اذا اختلفت رجعت كل عادة الى أصل شرعى يحكم به عليها كما فى البلوغ مثلا ؛ فان الخطاب التكليفى مرتفع عن الصبى ما كان قبل البلوغ ؛ فاذا بلغ وقع عليه التكليف . فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف فى الخطاب ، وانما وقع الاختلاف فى العوائد أو فى الشواهد ؛ وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج فى دفع الصداق بناء على العادة وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضا بناء على نسخ تلك العادة ليس باختلاف فى حكم ، بل الحكم أن الذى ترجح جانبه بمعهود أو أصل ، فالقول قوله باطلاق لأنه مدعى عليه ، وهكذا سائر الأمثلة ، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت باطلاق والله أعلم »[١٤] .

* * *

(١٤) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢١١ .

المبحث الثـــانى

هل غير الصحابة السنن المروية عن رسول الله لما تغيرت الظروف ؟

اذا كان الأمر على ما تقدم فنحن لا نتفق مع القائلين بأن الصحابة رضوان الله عليهم غيروا بعض السنن المروية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لما تغيرت الظروف ، ولا نرى فيما استشهدوا به من أمثله دليـــلا على ذلك التغيير ، وهو ما نفصله فيما يلى :

١ ــ ما جاء فى شأن الدية فى القتل :

يقول أنصار الرأى القائل بأن الصحابة غيروا فى سنه رسول الله ﷺ ، أن ما جاء فى شأن الدية فى القتل يؤيدهم فيما ذهبوا اليه .

وتفصيل ذلك كما يقولون أن القرآن نص على الدية ، ولم يحدد مقدارها ، فعرضت السنة لهذا المقدار بالبيان حين حدده رسول الله ﷺ بمائة من الابل ، وجعلها عليه الصلاة والسلام على عاقلة الجانى . فكان الأصل فى الدية مائة من الابل ، ولكنها قدرت فى بعض الأحيان بســـنة رسول الله ﷺ أيضا لتغير أهل الابل،فقدرها بثمانمائة دينارا لمن يتعاملون بالذهب أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهما . فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة خطب الناس فقال : ان الابل قد غلت ، وجعـــل الدية على أهل الذهب ألف دينـرا ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهما ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة . ثم نقل رضى الله عنه الدية الى أهل الديوان يحملونها عمن تجب عليه ممن هو معهم فيه[1] .

---

(١) ـ . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجـــع الســـابق ، ص ٣٩ .

ولا نعدو الحقيقة ان قلنا أن ما نقلناه فيما تقدم لا يبين لنا التغيير الذى أحدثه عمر رضى الله عنه فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ولعل القائل بالتغيير قد استخلصه من واقعة أن عمر رضى الله عنه :

— جعل الدية على أهل الذهب الف دينارا . وجعلها على أهل الفضة اثنى عشر الف درهما . بعد أن جعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام ثمانمائة دينارا على أهل الذهب وثمانية آلاف درهما على أهل الفضة .

— وجعل الدية على اهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الغنم الف شاه وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، ولم يرد عن رسول الله ﷺ شىء من ذلك .

— وجعل التناصر بالديوان بعد أن كان بالقرابة .

ولكن حتى فى هذه الحالات لا نستطيع القول بأن عمر رضى الله عنه قد غير فى سنة رسول الله ﷺ المتعلقة بالدية .

وتفصيل الأمر أن الدية مقدرة تقديرا عاما للأمة . وقد تختلف باختلاف أحوال الناس فى جنسها ومقدارها[٢] .

فبالنسبة لجنس الدية فقد جعلها عليه الصلاة والسلام ابلا لمن كانت أموالهم الابل ، وجعلها على أهل الذهب ذهبا . وعلى أهل الفضة فضة . وعلى أهل الغنم غنما . وعلى أهل الثياب ثيابا[٣] . فسنته عليه الصلاة والسلام تدل بنفسها على أنه يجوز التغيير فى جنس الدية على حسب أحوال الناس . وهذا ما فهمه عمر رضى الله عنه وما فعله . فهو لم يغير فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وانما التغيير فى جنس الدية بحسب أحوال الناس ثابت بسنة رسول الله ﷺ نفسها .

وفيما يتعلق بقدر الدية ، فلم يحدث فيه تغيير فى عهد عمر رضى الله عنه . فالوارد عن رسول الله ﷺ أنه أخذ مائة من الابل ،

(٣،٢) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى . المرجع السابق . ج ١٩ . ص ٢٥٤ .

وأخذ من أهل الذهب ثمانمائة دينارا ، كما أخذ منهم ألف دينارا[٤] .
وأخذ عليه الصلاة والسلام من أهل الفضة ثمانية آلاف درهما ، كما أخذ منهم اثنى عشر ألف درهما[٥] .

فاذا كان عمر رضى الله عنه قد جعل الدية على أهل الذهب ألف دينارا ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهما ، فهذا ما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام . فأين اذن التغيير الذى أحدثه عمر فى قدر الدية ؟

وحتى اذا لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه أخذ من أهل الذهب ألف دينارا ومن أهل الفضة اثنى عشر ألف درهما ، فان أخذ عمر هذه المقادير لا يدل على أنه غير سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام . بل غاية ما يدل عليه أنه رضى الله عنه فهم بحق أن الأصل فى الدية « الابل » ، وأن الأموال الأخرى بدل لها . فلما غلت الابل فى عهده بحيث صارت المائة من الابل تساوى ألف دينارا من الذهب أو اثنى عشر ألف درهما من الفضة ، أمر بأخذ هذه المبالغ . يدل على ذلك ما قاله تعليلا لأخذ هذه المبالغ ، فقد قال رضى الله عنه : « ان الابل قد غلت .. »

---

(٤) الثمانمائة دينارا ليست محل نزاع فقد أثبتها صاحب بحث السنة التشريعية وغير التشريعية فى بحثه . أما بالنسبة للألف دينارا ، فقد جاء فى الحديث الذى رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ، فذكر الحديث وفيه : « ... وعلى أهل الذهب ألف دينارا » أخرجه أبو داوود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأحمد . واختلفوا فى صحته . راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام . تحقيق رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربى ، ص ٢١٨ .. وقد استند الى الحديث ابن قدامة فى المغنى ، المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٣٦٧ — ٣٦٨ .

(٥) والثمانية آلاف درهما ليست محل نزاع فقد أثبتها صاحب بحث السنة التشريعية وغير التشريعية فى بحثه . أما بالنسبة للاثنى عشر الف درهما ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : « قتل رجل رجلا على عهد رسول الله فجعل النبى عليه الصلاة والسلام ديته اثنى عشر الفا » رواه أبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه . راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ . وقد استند الى هذا الحديث ابن قدامة فى المغنى ، المرجع السابق ، ج ٨ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

وفى هذه الحالة يكون عمر رضى الله عنه قد طبق سنة رسول الله ﷺ تطبيقا دقيقا ولم يغيرها(٦) .

أما بالنسبة لمن يتحمل الدية ، فقد بينه رسول الله عليه الصلاة والسلام بالوصف لا بالعين . فجعل الدية على العاقلة .

واذا كان من يتحمل الدية فى عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه هم عشيرة الجانى ، ثم أصبح فى عهد عمر رضى الله عنه أهل الديوان . فان ذلك لا يدل على أن عمر غير سنة رسول الله ﷺ . وانما يكون التغيير لو أن الرسول عليه الصلاة والسلام بين من يتحمل الدية بالعين لا بالوصف فقال هم عشيرة الجانى ، عند ذلك يكون تحميل الدية لأهل الديوان تغييرا لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك ، بل عين من يتحمل الدية بالوصف ، فجعل الدية على العاقلة .

والعاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل فى ذلك الزمان والمكان . ففى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينصره ويعينه أقاربه ؛ اذ لم يكن يوجد ديوان فى عهده ، لذلك كانوا هم العاقلة . وفى عهد عمر لما وضع الديوان ، كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ، ويعين بعضه بعضاً وان لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة .

---

(٦) والاجماع على ان الابل اصل فى الدية . واختلف العلماء فى الذهب والفضة هل هما اصلان كالابل ؟ نجد كلام عمر رضى الله عنه يتجه الى ان الابل هى الأصل والذهب والفضة تقدير لها ، ولا يكتفى رضى الله عنه بالذهب والفضة ، بل يذكر البقر والغنم والثياب على أساس تقدير قيمة الابل فى ذلك الوقت . وقال بعض الفقهاء ان الأصول ثلاثة هى : الابل والذهب والفضة. لان النبى عليه الصلاة والسلام ذكرها ، وكل ما ذكره يعد اصلا . واكثر الحنابلة على ان الأصل هو الابل وحدها ، واستندوا فى ذلك الى فهم عمر رضى الله عنه لحديث التقدير فى الأحوال الثلاثة — الابل والذهب والفضة — اذ اعتبر كلا من الذهب والفضة تقديرا لقيمة الابل ، يدل على ذلك قوله : « ان الابل قد غلت » . ويلاحظ أن الحنفية يرون فى كل واجب جواز العدول الى القيمة حتى فى العبادات .

راجع التفاصيل فى ابن قدامة : المغنى ؛ المرجع السابق ، ج ٨ . ص ٣٦٧ — ٣٦٨ .

فالعاقلة تختلف باختلاف الأحوال ، والا — كما يقول ابن تيمية — فرجل سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه ، كيف تكون عاقلتـــه من بالمشرق فى مملكة أخرى لعل أخباره قد انقطعت عنهم[٧] .

وإذن فليس فى الأمر تغيير لسنة رسول الله ﷺ . لأن الحكم مناط بوصف معين هو مناط تحمل الدية . وهو أن يكون من يتحملها من العاقلة أى من ينصر الجانى . وهؤلاء يختلفون من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان .

ولهذا السبب يقرر فقهـاء الأحناف أنه لو أصبح التناصر بشىء آخر كالحرفة مثلا . وجب نقل الدية اليه ، اذ العلة فيها التناصر ، فأى رابطة كان بها التناصر انتقلت الدية الى أصحابها .

وبناء على ذلك يكون عمر — بجعله العاقلة على أهل الديوان حيث كان التناصر به — قد فهم النص فهما سليما وطبقه تطبيقا دقيقا .

* * *

٢ — زكـــاة الفطـــر :

جاء فى بحث « السنة التشريعية وغير التشريعية » : « ومن هـــذا الباب — أى تغيير الصحابة لسنة رسول الله ﷺ — تحديد رسول الله زكاة الفطر بصاع من تمر . أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، بناء على ما كان من أطعمتهم يومئذ اذ المقصود من زكاة الفطر هو اغناء الفقير يوم العيد عن السؤال ، وكانت قيم الصاع من كل هذه الأشياء قريبـــا بعضها من بعض . ولما رأى معاوية — حين ولى الشـــام — جـــودة قمحنا ، وأنه يزيد فى قيمته عن الزبيب والشعير والتمر ، قال فى خطبة له « أرى مدين من سمراء الشام — يعنى قمحها — تعدل صاعا من تمر » .

---

(٧) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ١٩ . ص ٢٥٥ — ٢٥٦ .

فأخذ الناس بهذا ، وساروا الى أن الواجب صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، أو نصف صاع من قمح أو دقيقه » (٨) .

والحق أننا نقلنا ذلك الجزء من بحث « السنة التشريعية وغير التشريعية » ؛ لأننا لم نقف منه على حقيقة التغيير الذى أجراه معاوية رضى الله عنه فى سنة رسول الله ﷺ :

— هل لأنه أمر باخراج « البر » وهو صنف لم يرد بين الأصناف التى ذكر صاحب البحث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر باخراجها ؟

— أم لأنه أمر باخراج نصف صاع من بر ، بينما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه باخراج صاع من الأصناف التى ذكرها ؟

اذا أخذنا بمنطق صاحب البحث نفسه ، فلابد أن نسلم بأنه ليس فى الأمر تغيير فى سنة رسول الله ﷺ .

فاذا كان يرى التغيير فى أن معاوية أضاف البر الى الأصناف التى وردت فى سنة رسول الله ﷺ — وهى التمر والشعير والزبيب — فقد ذكر هو بعد بيان هذه الأصناف أنها تحددت على ذلك النحو « بناء على ما كان من اطعمتهم يومئذ » ، ومعنى ذلك أنه يسلم بما سلم به أكثر العلماء من أن هذه الأصناف واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، وأن أهل كل بلد يخرجون من قوتهم ولو لم يكن من هذه الأصناف .. فاذا كان الأمر كذلك وكان البر من قوت أهل الشام ، فلا حرج على معاوية أن يأمر باخراجه ، ولا يعتبر بذلك مغيرا لسنة رسول الله ﷺ .

واذا كان يرى التغيير فى أن معاوية رضى الله عنه أمر باخراج نصف صاع من بر بينما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام باخراج صاع من التمر أو الشعير أو الزبيب ، فقد نفى بنفسه التغيير حين ذكر أن المقصود من زكاة الفطر اغناء الفقير يوم العيد عن السؤال ، وأن قيمة

---

(٨) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

الصاع من كل من التمر والشعير والزبيب متقاربة ، وأن معاوية رأى جودة قمح الشام وأنه يزيد فى قيمته عن التمر والشعير والزبيب حتى انه قال فى خطبته أن المدين من تمح لشام تعدل صاعا من تمر .

ان الأخذ بهذا المنطق يؤدى بداته الى القول بأنـه لا تغيير فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام . ذلك أننا اذا سلمنا مع صاحب البحث بأن المقصود من زكاة الفطر اغناء الفقير ، فمعنى ذلك أن النص معلول بالاغناء . والاغناء يحصل بالقيمة .

ومؤدى ذلك أن الأصناف الواردة فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام تكون واجبة بوصفها أموالا متقومة على الاطلاق ، وليس بوصفها أعيانا ، فيجوز بناء على ذلك أن يعطى الفقير قيمة تلك الأصناف دراهم أو دنانير أو عروضا أو ما شاء المعطى[٩] . فاذا وجد معاوية رضى الله عنه أن قيمة الصاع من تمر تساوى نصف صاع من بر ، فأمر باخراجها ، فلا يعتبر ذلك تغييرا فى سنة رسول الله ﷺ ، وانما يكون ذلك اعمالا لهذه السنة وتطبيقا لها .

ومع ذلك .. فالمسألة تحتاج الى تأصيل و لى تفصيل ، نبنيه بعرض آراء العلماء فى مسألتين هما : جنس الواجب فى صدقة الفطر ، وقدره .

أولا — جنس الواجب فى صدقة الفطر :

تحديد جنس الواجب فى صدقة الفطر يستند أساسا الى حديثين صحيحين ثابتين عن رسول الله ﷺ .

أولهما : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير .. »[١٠] .

وثانيهما — عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كنا نعطيها

---

(٩) وهو ما يقول به الأحناف . راجع بدائع الصنائع للكاسانى ؛ ج ٢ . ص ٩٦٧ — ٩٦٩ .

(١٠) متفق عليه .

فى زمن النبى ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب »[١١] .

وأمره عليه الصلاة والسلام بصاع من تمر أو شعير أو زبيب هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتا لأهل المدينة . واستنبط الفقهاء من ذلك أن أهل كل بلد يخرجون من قوتهم وان لم يكن من هذه الأصناف[١٢] .

ويستفاد ذلك من مذهب مالك كما هو مبين فى المدونة : « (قلت) ما الذى يؤدى منه صدقة الفطر فى قول مالك (فقال) القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب والأقط (قال) وقال مالك : لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا البر لأن ذلك جل عيشهم الا أن يغلو سعره فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأسا ... »[١٣] .

وبه قال الشافعى رضوان الله عليه : « وان اقتات قوم ذرة أو دخن أو سلتا أو أرزا أو أى حبة . ما كانت مما فيه الزكاة فلهم اخراج الزكاة منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيرا وتمرا فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت..»[١٤] .

وبناء على ذلك فان الأصناف الواردة فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام تكون واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، وأن المناط فى اخراجها هو كونها القوت الغالب على أهل البلد . وحيث يتوافر هذا المناط فى طعام ما : جاز اخراج الزكاة منه .

وبما أن القمح كان القوت الغالب لأهل الشام ، فانه يكون قد توافر فيه مناط حديث رسول الله ﷺ ، وبذلك يجوز اخراجه فى صدقة الفطر ؛ ولا يكون معاوية — باخراجه — قد غير سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، بل يكون قد طبقها تطبيقا سليماً .

---

(١١) متفق عليه . وفى رواية « او صاعا من اقط » .

(١٢) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ٢١ ، ص ٢٠٥ . بل رخص الأحناف اخراج قيمة تلك الأصناف نقدا كما اشرنا من قبل .

(١٣) مالك : المدونة ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

(١٤) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

ومع ذلك ففى اخراج القمح رأى آخر • فقد روى ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : « صاع من قمح بين اثنين »(١٥) • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ : « بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد ، صغير أو كبير : مدان من قمح ، أو سواه صاعا من طعام »(١٦) •

وبناء على هذين الحديثين يكون « القمح » منصوصا عليه بسنة رسول الله ﷺ •

وقد أخرنا الاشارة الى هذين الحديثين ، لأنهما غير مسلم بهما عند بعض العلماء • فقد طعنوا فيهما على النحو الذى سوف نشير اليه بعد قليل • وسلم بهما طائفة أخرى من العلماء •

وليس من مهمة هذا البحث الفصل فى صحة هذين الحديثين ، ولكن ما يعنينا تقريره هو أن هذين الحديثين — عند من يأخذ بهما — يعتبران دليلا على اخراج القمح فى صدقة الفطر ، يضاف الى الدليل الآخر الذى تقدم ذكره •

ثانيا — قدر الواجب فى صدقة الفطر :

قدر الواجب فى صدقة الفطر محل خلاف بين العلماء • فبعض العلماء يرى أن الواجب صاع من جميع أجناس المخرج على كل انسان ولا يجزى أقل من ذلك • وبعضهم يرى أنه يجزى نصف صاع من بر خاصة •

وقبل أن نعرض الحجج التى يستند اليها كلّ فريق ، يهمنا أن نبرز أمرين :

أولهما : أن هذا الخلاف كان سابقا على تولى معاوية الخلافة •

---

(١٥) رواه ابو داوود .

(١٦) رواه الترمذى وقال حديث صحيح حسن غريب .

أى أن معاوية رضى الله عنه لم يكن أول من قال بجواز اخراج نصف صاع من بر ، ولم يكن وحده الذى قال بذلك فقد قال به عثمان ابن عفان وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير(١٧) .

وثانيهما : أن كلا الفريقين : القائلون بالصاع من جميع أجناس المخرج ، والقائلون بنصف صاع من بر ، كانوا يستندون الى سنة رسول الله ﷺ ولم يخرجوا عليها أو يغيروها .

فالقائلون باخراج نصف صاع من بر احتجوا بحديثى ثعلبة بن صعير وعمرو بن شعيب السابق بيانهما ، كما احتجوا بما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : « خطب رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر وحض عليها وقال : « نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى » ، وبما ذكره سعيد بن المسيب أيضا : « كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر نصف صاع من بر »(١٨) .

أما القائلون بأنه لا يجزى الا صاع من جميع أجناس المخرج فقد احتجوا بحديثى عبد الله بن عمر وأبى سعيد الخدرى السابق بيانهما(١٩)

---

(١٧) ابن قدامة : المغنى ، ج ٢ ، ص ٦٤٨ . وينقل الكاسانى عن الشيخ أبى منصور الماتريدى أن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر نصف صاع من بر ، وأنه احتج بروايتهم . راجع ذلك فى بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٩٦٧ ، ٩٦٩ .

(١٨) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٤٨ ، ٦٤٩ . وكذلك الكاسانى : بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٦٧ ، ٩٦٩ .

(١٩) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٨ . وكذلك : ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ .

ويرى الكاسانى أن حديث أبى سعيد الخدرى ليس فيه دليل الوجوب ، بل هو حكاية عن فعله فيدل على الجواز ، فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعا — راجع فى ذلك : الكاسانى : بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٦٧ وما بعدها .

وردوا الأحاديث التى استند اليها الفريق الأول ، لأنها ليست ثابتة — فى نظرهم — عن رسول الله ﷺ (٢٠) .

وليس من مهمة هذا البحث أن يفصل فى هذا الخلاف . ولا أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فذلك له مجال آخر . وانما الذى يهتم هذا البحث بابرازه هو أن القائلين باخراج نصف صاع من بر — شأنهم شأن القائلين بالصاع — يستندون فى ذلك الى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام . وسبب الخلاف بين الفريقين يرجع الى أن الأحاديث التى يستشهد بها أحدهما ليست ثابتة لدى الآخر .

ونخلص من ذلك الى القول بأن معاوية رضى الله عنه عندما أمر باخراج نصف صاع من بر ، كان آخذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن مغيرا لها .

* * *

٣ — خروج النساء الى المساجد :

من جملة ما يستدل به القائلون بأن الصحابة غيروا سنة رسول الله ﷺ لما تغيرت الظروف ، قولهم ن الرسول عليه الصلاة والسلام قال فيما رواه أبو داوود : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن لا يخرجن تفلات » ، واستمر العمل بهذا الحديث حتى تغير حال الناس ، ففكر بعض الصحابة فى منعهن ، وثار خلاف بينهم فى هذا الأمر . وكان على

---

(٢٠) نقل ذلك ابن قدامة عن ابن المنذر . واضاف أن حديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد . قال البخارى : هو يهم كثيرا وهو صدوق فى الأصل . وقال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبى صعير فى صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر بن جريج عن الزهرى مرسلا قلت : من قبل من هذا ؟ قال : من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوى فى الحديث وضعف حديث ابن أبى صعير ، وسألته عن ابن أبى صعير أمعروف هو ؟ قال : من يعرف ابن أبى صعير ليس هو معروف ، وذكر أحمد وعلى بن المدينى ابن أبى صعير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهرى من يقوم به حجة ، وقال الجوزجانى : والنصف صاع ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت . راجع ذلك فى :
ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ — ٦٥٠ .

رأس المصرين على الاذن لهن ابن عمر مستندا الى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام السابق بيانه • وكان على رأس المعارضين السيدة عائشة رضى الله عنها قائلة : « لو أدرك رسول الله ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد • » •

ويستخلصون من ذلك أنه لو كان حديث الرسول عليه الصلاة والسلام السابق بيانه شرعا دائما لما ساغ لعائشة مخالفته[٢١] •

ونحن لا نشك فى أن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام شرع دائم لا يجوز مخالفته ولا تغييره • ونتساءل هل حقا خالفت السيدة عائشة رضى الله عنها حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه ؟

بالرجوع الى صحيح مسلم نجده قد أورد الحديث المتقدم ذكره فى أربع روايات قريب بعضها من بعض[٢٢] •

— الرواية الأولى : وفيها قوله عليه الصلاة والسلام : « اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها » •

— والرواية الثانية : « لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها » •

— والرواية الثالثة : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » •

— والرواية الرابعة : « اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن » •

ثم أورد الامام مسلم بعد ذلك قول السيدة عائشة الذى نقلته عنها عمرة بنت عبد الرحمن بقولها : « سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت

---

(٢١) د • محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٠ — ٤١ •

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، مصطفى البابى الحلبى ، سنة ١٣٧٧ هـ ، جـ ١ ، ص ١٦١ •

نساء بنى اسرائيل • قال:فقلت لعمرة:أنساء بنى اسرائيل منعن المسجد؟ قالت : نعم » •

والأمر الملفت للنظر أن الامام مسلم عنون الباب الذى أورد فيه هـذه الأحاديث بهذا العنوان المعبر : « باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة » •

ويقول الامام النووى شارح الحديث أن أمر رسول الله ﷺ بالاذن للنساء فى الخروج الى المساجد هو للندب باعتبار ما كان فى الصدر الأول من عدم المفسد بدليل قول الصديقة السيدة عائشة رضى الله عنها • ثم ينقل الامام النووى عن شرح المشارق لأكمل الدين أن العلماء قالوا بالاذن لهن اذا لم يؤد خروجهن الى مفسدة(٢٣) •

مما تقدم يتبين بجلاء أن اذن رسول الله ﷺ للنساء بالخروج الى المساجد معلق على وصف معين هو مناط تطبيقه وهو أن يكون خروج النساء الى المساجد مصلحة لا فتنة فيها ولا مفسدة • وعندئذ يندب لهن الخروج تحصيلا للمصلحة الخالصة أو الراجحة • وهـذا حكم شرعى ثابت لا يلحقه تغيير ولا تبديل(٢٤) •

فاذا كنا فى زمن فيه صلاح غيل لأهل الخبرة والمطلعين على أحوال الناس هل خروج النساء الى المساجد مصلحة خالصة أو راجحة ؟ فان قالوا نعم لم يمنعن من الخروج • فاذا تبين أن هناك فساد من خروج النساء يساوى المصلحة من الخروج أو يزيد كان مقتضى الحكم الشرعى نفسه أن يمنعن ، لأن مناط الحكم هو المصلحة الخالصة أو الراجحة وهو غير متحقق فى هـذه الحالة •

وصاحب بحث « السنة التشريعية وغير التشريعية » نفسه يعلل تأييد السيدة عائشة رضى الله عنها منع النساء من الخروج الى المساجد

---

(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٢٤) د. حسين حامد : نظرية المصلحة فى الفقـه الاسلامى ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

بقوله : « وتأييد عائشة رضى الله عنها يدل بصراحة على أنها فهمت اذن رسول الله مقيدا بعدم ترتب مفسدة عليه ؛ فلما حدثت المفسدة أو خشى وقوعها ما تحرجت ... أن تقول ما قالت »[٢٥] .

واذا أخذناه بقوله فأين هى مخالفة السيدة عائشة رضى الله عنها للحديث ؟ ان اذن رسول الله ﷺ للنساء بالخروج الى المساجد ليس مطلقا كما يقول ، وانما هو مقيد بألا يترتب على الخروج مفسدة . ومعنى ذلك أنه اذا ترتب على الخروج مفسدة ، فان مقتضى الحديث نفسه ألا يسمح لهن بالخروج .

وبناء على ذلك فان السيدة عائشة رضى الله عنها تكون قد استندت فى قولها بالمنع الى حديث الرسول نفسه ولم تخالفه أو تغيره ، لأنها فهمت أن اذن الرسول للنساء بالخروج الى المساجد مناط بأمر معين وهو أن يكون ذلك الخروج مصلحة لا فتنة ولا مفسدة فيه .

وهـذا ما يجب على كل مسلم أن يعتقده فى رسول الله ﷺ ، اذ لا يصح أن يظن فى حقه عليه الصلاة والسلام أنه يأذن للنساء فى الخروج الى المساجد حتى لو ترتب على خروجهن فتنة أو فساد .

* * *

٤ ــ ما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض العراق :

يستشهد القائلون بأن الصحابة رضوان الله عليهم غيروا سنة رسول الله ﷺ لما تغيرت الظروف ، بما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض العراق حين فتحها الله على المسلمين . ويقصدون بذلك أن عمر رضى الله عنه لم يقسم الأرض التى فتحت عنوة بين الفاتحين ، فخالف بفعله هـذا فعل رسول الله ﷺ الذى قسم خيبر ــ وقد فتحت عنوة ــ بين الفاتحين[٢٦] .

---

(٢٥) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٢٦) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

ومبلغ علمنا أنه لم يقل واحد من العلماء السابقين أن عدم تقسيم عمر رضى الله عنه أرض العراق فيه تغيير لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو مخالفة لها .

ففعل الرسول عليه الصلاة والسلام فى خيبر — أى تقسيمها — لا يدل على الوجوب بحيث اذا لم يفعل عمر مثله يقال انه خالف سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو غيرها .

وانما الذى عليه جمهور العلمـاء أن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فى خيبر يدل على جواز ما فعله . والادلة على ذلك ما يلى[٢٧] :

أولا — أن الأصل فى أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام العادية — أى التى ليست قربات — الاباحة أو الجواز ، ولا ينصرف الفعل الى الوجوب الا اذا اقترن بدليل آخر يدل على ذلك . وقد انعدم هـذا الدليل فى تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام لخيبر . بل وجد من الأدلة ما يعزز افادة فعله عليه الصلاة والسلام الاباحة أو الجواز . من ذلك ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية تحت عنوان « حبس عمر وعثمان للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين » ، اذ قال ما نصه : « من قال ان هـذا لا يجوز استند الى أن النبى قسم خيبر ، واستخلص من هـذا أن الامام اذا حبسـها نقض حكمه لأنه مخالف للسنة . وهـذا القول خطأ وفيه جرأة على الخلفاء الراشدين ، فان فعل النبى فى خيبر انما يدل على جواز ما فعله ولا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عـدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفـاء الراشدين — ويقصـد بذلك ترك عمر وعثمان قسـمة الأرض على الفاتحين — دليلا على عدم الوجوب »[٢٨] .

لقد استخلص ابن تيمية رحمة الله عليه — من عدم قسمة كل من

---

(٢٧) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى . المرجع السـابق ، ج ٢٠ ، ص ٥٧٤ — ٥٧٥ .

(٢٨) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السـابق ، ج ٢٠ ، ص ٥٧٤ — ٥٧٥ .

عمر وعثمان رضى الله عنهما الأرض المفتوحة ، دليلا على أن تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام لخيبر يفيد الاباحة أو الجواز ، لأنه من غير المعقول أن يفيد فعله عليه الصلاة والسلام الوجوب ، ويخالفه كل من عمر وعثمان رضى الله عنهما • وهكذا يكون حسن الظن بصحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم خير الأمة •

وهـذا الذى استخلصه ابن تيمية بحق ، استخلصه أيضا السرخسى حيث يقول : « عدم تقسيم عمر لأرض السواد على الغانمين مع علمنا أنه لم يخف عليه قسمة رسول الله خيبر بين أصحابه حين افتتحها ، فاستدللنا به على أنه علم أن ذلك لم يكن حكما حتما من رسـول الله على وجه لا يجوز غيره فى الغنائم »[٢٩] •

وبناء على ذلك فان تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام خيبر يدل على اباحة هـذا التقسيم أو جوازه ولا يدل على وجوبه •

ثانيا ـ والدليل الثانى أن النبى عليه الصلاة والسلام فتح خيبر عنوة وقسم أرضها ، وفتح مكة عنوة[٣٠] ، ولم يقسم أرضها ، فدل ذلك على جواز الأمرين : القسمة وعدم القسمة •

---

(٢٩) السرخسى : أصول السرخسى • المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٨ •

(٣٠) والادلة على أنه عليه الصلاة والسلام فتح مكة عنوة ، استفاضت بها الأحاديث الصحيحة كما يقول ابن تيمية :

(أ) فانه عليه الصـلاة والسلام قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ، ولم يأت أحد منهم يصالحه ، ولا أرسل اليهم أحدا يصالحهم ـ بل خرج أبو سفيان يتحسس الأخبار فأخذه العباس وقدم به كالأسير ، وغايته أن يكون العباس أمنه فصار مستأمنا ، ثم أسلم فصار من المسلمين ؛ فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد اسلامه بغير اذن منهم ..

(ب) يؤيد ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام علق الأمان بأسباب : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن • ومن دخل المسجد فهو آمن • ومن أغلق بابه فهو آمن » ، فأمن من لم يتأته • فلو كانوا معاهدين لمـا احتاجوا الى ذلك •

(جـ) وأيضا سماهم الرسول عليه الصلاة والسلام « طلقاء » ، لأنـه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير • =

فاذا انتهينا الى أن قسمة الرسول عليه الصلاة والسلام لخيبر تدل على اباحة القسمة أو جوازها ، فلا تثريب على عمر رضى الله عنه ان هو لم يقسم أرض العراق ، ولا يكون بذلك مغيرا لسنة رسول الله ﷺ .

وبناء على ما انتهينا اليه ، يذهب أكثر العلماء الى أن الامام مخير فى الأرض التى تفتتح عنوة تخيير مصلحة . اى أنه يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها . فان رأى قسمها كما قسم النبى عليه الصلاة والسلام خيبر فعل . وان رأى أن يجعلها فيئا للمسلمين فعل كما فعل النبى عليه الصلاة والسلام حين فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الفاتحين . وهـذا هو مذهب الامام أبى حنيفة وأصحابه . والمشهور عن الامام احمد . ورأى الثورى وأبى عبيد . وهو الصحيح فى نظر شيخ الاسلام ابن تيمية .

* * *

٥ ــ عقوبة شارب الخمر :

ومن الأمثلة التى يضربونها على تغيير الصحابة لسنة رسول الله ﷺ ما فعله الصحابة فى عقوبة شارب الخمر . فيذهب أصحاب ذلك الرأى الى أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يحدد عددا معينا من الجلدات يضربها شارب الخمر ، بل نوع فى العقوبة تبعا لاختلاف أحوال الشاربين وظروفهم ، وفهم الصحابة من ذلك أن العقوبة غير محددة .

= (د) وأيضا فانه عليه الصلاة والسلام اذن فى قتل جماعة منهم من الرجال والنساء .

(هـ) وأيضا فقد ثبت فى الصحاح أنه قال فى خطبته : « ان مكة لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار » ودخل مكة وعلى رأسه المغفر ، ولم يدخلها باحرام . فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شىء ، كما لو صالح مدينة من مدائن الحل لم تكن قد أحلت ، فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون ، لهم صلح معه .

(و) وأيضا فقد قاتلوا خالدا وقتل طائفة منهم .

راجع فى ذلك ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ج ٢٠ ، ص ٥٧٤ ــ ٥٧٨ .

بل هى مفوضة الى رأى الحاكم أو القاضى بحسب ما يراه ملائما فى كل زمن — وبناء على ذلك فقد حددها الصحابة فى عهد عمر بن الخطاب بثمانين جلدة ، وأجازوا هـذه العقوبة رغم زيادتها عما كان فى عهـد الرسول صلوات الله وسلامه عليه واختلافها عنه[٣١] .

واذا سلمنا — جدلا — بما ذهبوا اليه من أن الرسول عليه الصلاه والسلام لم يحدد عددا معينا من الجلدات يضربها شارب الخمر ، فكيف يستقيم بعد ذلك قولهم ان الصحابة حددوا العقوبة بثمانين جلدة رغم زيادتها عما كان فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه . اذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحدد — كما تقولون — عقوبة شارب الخمر ، فهل يعد تحديد الصحابة لها بثمانين جلدة تغييرا فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو زيادة عما كان فى عهـده صلوات الله وسـلامه عليه ؟

ان حقيقة الأمر فى حد الخمر هى ما يلى :

أولا — أحاديث مسلم فى الموضوع مرتبة حسب ورودها فيه[٣٢] :

— « ... عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمـر استشار الناس فقال عبـد الرحمن : أخف الحـدود ثمانين . فـأمر به عمر » .

— « ... عن أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون فى جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين » .

— « ... حدثنا حصين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان

---

(٣١) د . محمـد العوا : السنة التشريعيـة وغير التشريعيـة ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، ط ٢ ، ج ١١ ، ص ٢١٤ — ٢١٩ .

وأتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال : ياعلى .. قم فاجلده ، فقال على : قم ياحسن فاجلده : فقال الحسن : ون حارها من تولى قارها ، فكانه وجد عليه ، فقال : ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده ، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب الى » .

ثانيا — تمسك الفقهاء بالأحاديث المتقدمة أدى الى اختلافهم فى حد الخمر :

● فذهب الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه أن حد الخمر أربعون فان رأى الامام أن يبلغ الثمانين جاز[٣٣] .

واليه ذهب ابن تيمية وابن قدامة والنووى لدى تعليقه على أحاديث مسلم فى حد الخمر .

وحجة الشافعى وموافقيه — كما يقول النووى — أن النبى ﷺ جلد أربعين كما صرح به فى الرواية الثانية ، وأما زيادة عمر فهى تعزيرات ، والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا على فتركوه[٣٤] .

ويقول ابن تيمية انه ثبت عن النبى ﷺ أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين ، وضرب أبو بكر أربعين ، وضرب عمر فى خلافته ثمانين ، وكان على يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين . وخلص رحمة الله عليه من ذلك الى أن من العلماء من يقول : يجب ضرب ثمانين ومنهم من

---

(٣٣) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ، ط ١ ، ج ٦ ، ص ١٧٧ ، وكذلك : الشيرازى : المهذب فى فقه الامام الشافعى ، ط ٢ ، ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٣٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، ط ٢ ، ج ١١ ، ص ٢١٤ — ٢١٩ ..

يقول : يجب ضرب أربعين والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة ، فأما مع قلة الشاربين فتكفى الأربعون • وهـدا فى رأيه أوجه القولين(٣٥) •

ويقول ابن قدامة ان الحد أربعون وهو اختيار أبى بكر ومذهـب الشافعى لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبى ﷺ ، أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى •

واستدل ابن القيم كذلك بحديث مسلم الأول الذى جاء فيه أن النبى ضرب شارب الخمر بالنعال « نحوا من أربعين » • وعقب رضى الله عنه على ذلك بقوله : « وفعل النبى ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الاجماع على ما حالف فعل النبـى ﷺ وأبى بكر وعلى ، فتحمل الزيادة من عمر أنها تعزير يجوز فعلها اذا رأى الامام »(٣٦) •

● ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين أن حد الخمر ثمانون(٣٧) •

وحجتهم فى ذلك أن فعل النبى ﷺ لم يكن للتحديد ، ولهذا قال فى الرواية التى نقلها مسلم عن أنس : « نحو أربعين » ، وأن الصحابة أجمعوا على الثمانين بعد أن استشار عمر الناس فى حد الخمر وأشار عليه كل من على وعبد الرحمن بن عوف بأن يجعله ثمانين(٣٨) •

من ذلك يتبين أن هناك رأيين فى حد الخمر • أحدهما يراه أربعين والآخر يراه ثمانين • ولم يقل أحد أن القائلين بالثمانين غيروا سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو أنهم زادوا فى حد الخمر عما حدده الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل ان الخلاف بين أصحاب الرأيين يعود فى حقيقته الى تمسك كل من الفريقين بسنة رسول الله ﷺ •

---

(٣٥) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، ج ٢٨ ، ص ٣٢٦ وما بعدها .
(٣٦) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٣٠٧ .
(٣٧) مالك بن أنس : المدونة ، المرجع لسابق ، ط ١ ، ج ٢٦ ، ص٢٦١
الكاسانى : بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٥٧ .
ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٣٠٧ .
(٣٨) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٣٠٧ .

فالذين صح عندهم الأحاديث التى تحدد حد الخمر بأربعين تمسكوا بهذه الأحاديث ، ولم يحيدو عنها ولم يجيزوا خلافها ؛ ومع ذلك فقد اعتدوا برأى الصحابة فى عهد عمر فجعلوا الزائد عن الأربعين تعزيراً يفوض الأمر فيه الى الامام .

والذين لم يصح لديهم شىء من ذلك ذهبوا الى أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحدد حد الخمر ، وأن العقوبة حددت فى عهد عمر رضى الله عنه بثمانين وأجمع على ذلك الصحابة ؛ فأصبح حد الخمر الثابت بالاجماع ثمانين .

فأنت ترى من ذلك أن الذين قالوا بالثمانين لم يغيروا سنة رسول الله ﷺ ولم يزيدوا فيها . ولم يقل أحد منهم ذلك ، بل انهم انما ذهبوا الى الثمانين ، لأنه لم يصح لديهم عن رسول الله ﷺ سنة تحدد حد الشرب ؛ ولو صحت ما عدلوا عنها الى الاجتهاد . ونعوذ بهم أن يفعلوا ذلك وهم صحابته وأفضل الأمة بعده .

هـذا عن حد الشرب ؛ أما عن صفة الضرب فى حد الشرب ؛ فالاتفاق على أنها ليست واردة على سبيل التحديد . وانما هى ترجع الى اجتهـاد الامام . وعلى ذلك فيجوز جلد الشـارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب[٣٩] .

* * *

(٣٩) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى . المرجع السـابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٣ .